

# الشرح الكبير على مختصر خليل | 101 | أحكام صلاة السفر -

## الجمع بين الصلاتين | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماؤنا عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال سارح رحمه الله تعالى - [00:00:30](#)

وندب للمسافر تعجيل الاوبة اي الرجوع لوطنه بعد قضاء وتره واستصحاب هدية بقدر حاله ان يصطحب بالمسافر اذا كان هو قضي وحاجته من سفره كان تجارة يعني انتهى من امرها كان دراسة - [00:00:49](#)

ونخلص عليها كان عمل الى اخره ما ينبغيش لو بعدك لان الكثير من الناس ربما الى بلد ويجدها يعني هي اريح من بلده لكان هو امن في بلده ولا يخاف على نفسه. وامن على ما له. فما ينبغيش ان الان تعودوا - [00:01:16](#)

ناس تعودوا على انهم يرغبون عن الاقامة في بلادهم وفي بلاد المسلمين ويبحثون عن مقام في بلاد بلاد المسلمين فيبدأ الانسان سفره او بامر مشروع ربما وقد يكون حتى بهذا الامر غير مشروع ثم بعد ذلك يعني تعجبه الاقامة في تلك البلاد ولا - [00:01:41](#)

يرجع الى مكانه يعني يستحب للمسافر ايا كان نوع سفره اذا خلص من عمله وانتهت مهمته ان يبادر ويسرع بالرجوع الى اهله فالأوبى يعني مطلوبة بقدر ما يستطيع الانسان ولا يتأخر عن وطنه وهذا امر في مصلحة كبيرة للناس الان - [00:02:06](#)

المسلمين وخصوصا البلاد اللي بها نوع من اه تخلف ناس حياتهم لنا ان تكون في غاية الرفاهية والراحة الا يدعى شظف الحياة وشدتها والانسان في بلاد المتقدمة يستطيع هو باقي في مكانه كل اموره تقضى بالتقنية وبالوسائل الحديثة - [00:02:34](#)

حتى لا لا يتعبه شيء. وفي البلاد الاخرى ان يحتاج الى الشغل القوي يحتاج الى ان يضني نفسه ويتعب نفسه فتجد كثير من الناس يعني يفضلون العيش في تلك البلاد لكن هذا قد يكون له ضريبة وليه ثمن اخر يعني يسبب في آآ ضياع او - [00:03:03](#)

اوطانهم ووطنهم يبقى هو محتاج الى الكفايات والخبرات واليد العاملة الناس السواعد اللي تبني الوطن تبقى البلاد كلها طاردة لاهلها. بسبب الرغبة في الحياة الرغيدة والمعيشة الهنية وكذا وبلاد المسلمين تبقى دائما تعيش في التخلف ولا تبني نفسها - [00:03:26](#)

فمثل هذا الكلام اللي يقول اعلان الفقه ما شاء الله يعني له اهداف يعني واغراض اه فيها مصلحة كبيرة مصلحة للشخص نفسه. يعني يربي اولاده في البلد اللي هو فيه وفي وطنه وفي نهائي وفي ايضا مصلحة عامة. للوطن بحيث - [00:03:51](#)

ويبنى بسواعد بنيه واهله. طيب شيخنا الموفدون الى خارج على حساب احيانا يكون حساب الدولة ثم آآ ينتهي من دراسته في الخارج وآآ يبقى هناك هل ايضا يقال في حقه ان يندب له - [00:04:08](#)

والرجوع ام يجب هذا يعتمد على الاحوال يعني اذا كان البلد هي مستغنية عنهم البلد ليست في حاجة اليهم شديدة مستغنية عنهم هذا يدخل لباب الندم والسنة وكذا. ولا يترتب على مقامه في تلك البلاد الضرر عليه ولا على اولاده وعلى اسرته - [00:04:28](#)

سواء كان يعني ضرر متعلق بتربيتهم وتنشأتهم وانحرافهم وعدني هو كان متعلق ايضا بالشخص نفسه يعني اللي يقيم شعبي الدين او لا يقيمها. وايضا هل هو يعني ليزل في تلك البلاد ويهان ويعمل اعمال يعني منحطة هذه كلها لا دخل في مسألة الاقامة جوازها وعدمه. فاذا كانت الظروف - [00:04:52](#)

لا حسنة ولا يعني يخشى على اهله ولا اولادهم انحراف هذا في الوقت الحاضر يعني مستبعد الا من رحم ربك. وعند عمل يعني مهنة شريفة وقوية من الحرام وكده في هذه الحالة يدخل في الاستحباب - [00:05:21](#)

اذا كان في محاذير اخرى زي ما هو الموجود الان. من يعيش في بلاد الغرب اولاده في الجامعات شوف المدارس وكذا يعني ينحرفون او يبقى يتعودون به يتخلقون باخلاق غير المسلمين وتبقى في طباعهم - [00:05:41](#)

يصعب بعد ذلك حتى التخلص منها فاولى هو لا يأمن على نفسه من الانحراف او اه الدخول في الربا او الدخول في المحرمات فهذا ايضا آآ من باب اخر يجب عليه ان يحمي نفسه منه ويخرج من تلك البلاد. ولكن اذا كان هناك - [00:06:01](#)

اه قسم اخر وهو وطن هذا الشخص لينفق عليه واه اهله لدراسة واخذ الشهادة العليا في تقسم التخصصات وبلده في امس الحاجة اليه يعني في فقر مدقع في مثل هذه العلوم اللي هو الان تخصص فيها فبدلا آآ يعود - [00:06:22](#)

بها على اهل وطنه المال الذي صرفه يعني بحيث يكافئ اهله على ما صرفوا عليه من اقواتهم واموالهم بدل هذا يبقى ويقدم في خدمته لغير المسلمين. وكثير منهم الان على الشعوب المسلمة واعداء الشعوب اللي تريد حتى الحرية - [00:06:43](#)

يعني الناس لي يريدون لبلادهم واوطانهم ان تعيش مثل البلاد الاخرى تعيش بحرية يعني هنا وبيان معيشة محترمة العالم الغربي كله يضيق على المسلمين وعلى غيرهم. يريد العالم كله يكون تابع لهم. وهم الذين - [00:07:03](#)

يسيطرون لان اي بلد تتقدم وتترقى في التقنية وتبقى عندها اقتصاد قوي ستنافسهم. المال هو الاساس الان. اذا كانت دولة قوية صدعه قوي وعندها تقدم في مجال من المجالات الناس محتاجة اليها سواء كان في الغرب ولا في الشرق ولذلك هم يحرصون على ان تبقى هذه البلاد دائما ضعيفة - [00:07:23](#)

في اسفل السلم حيث اليهم مطلع على عونهم والى اه ويفرضون عليها. ما هي الوسيلة للنهوض بالاطوان انه رفع هو ان هؤلاء الناس اللي هم مختصون في التخصصات العلمية والتقنية يجب عليهم ان يرجعوا الى بلادهم ليؤدوا الواجب - [00:07:45](#)

ويؤدوا يردوا لوطنهم ما صرفه عليهم. بقاؤهم في الخارج ويعني بعضهم يتبعوا بعض ويكون عادة الناس كلها استسهالا للمسألة وان آآ البلاد تلك يعني فيها تعليم راقي لا اولادهم وانهم مرتاحون ولم يأخذون مرتبات عالية هذا كله فيه تضییع لوطنهم وتضييع للمسلمين ولامتهم - [00:08:09](#)

في هذه الحالة يجب عليهم ان يرجعوا ولا يجوز لان يبقوا لانهم حتى في بادئ الامر عندما خرجوا ربما تعهدوا كل واحد منهم عامل تعهد وانه ياخذ المرتبات هادي اربع سنين وخمس سنين ويأهل نفسه - [00:08:38](#)

ثم بعد هيك يرجع يقدم الخدمة الى بلده لان الثمن دفع له الثمن ولولا هذا الثمن هو ربما لا يستطيع ان يتحمل المصاريف في بلاد غريبة تاخذ يعني الاف مؤلفة من الاموال - [00:08:54](#)

ايش تسمح لك انت تدخل في الجامع؟ هذا في الواقع راهو فيه يعني تقصير وفيه تضییع للوطن وفيه ضرر عام بالمسلمين وباهله وبناسهم فيجب عليهم ان يعيدوا النظر اللي هو مش مضطر اضطرار حقيقي بمعنى انه يخشى على نفسه من آآ خوف غير امن - [00:09:08](#)

كذا اللي عنده عذر هذا قد يكون له ما يسوغ ذلك. اما من له عذر اما من لا عذر له فيجب عليه ان يرجع الى وطنه وان يعيش مع اهله - [00:09:28](#)

البلدي انا كنت الان لما تشوف البلاد هذه الفقيرة والبلاد اللي لا يوجد فيها استقرار. الناس اه يعني يساومون سوء العذاب ويدلون وليس هناك نوع من اصلاح الاصلاح كيفية؟ الاصلاح يأتي بالعلم وبالتخصصات وبنقل التقنية وبنقل آآ وبالاخلاص ايضا. فاذا كان كل الناس اللي عندها كفاءة - [00:09:39](#)

وعندها يعني قدرة كلها تهرب وتخرج. وهذا ما يبقاش في البلد الا من هو غير مؤهل لان يقود فهذا معناه مزيد من الانهيار ومزيد للدمار هادي هي المسؤولية ملقاة على عاتق كل الناس لي هما بتخصصات تكون عالية ويعيشون في بلاد الغرب ويقدمونها - [00:10:09](#)

لاعداء المسلمين. جزاك الله خير. قال واستصحاب هدية بقدر حاله وان يستحب له ان يصحب معه هدية اذا كانوا عندما يرجع كان السفر طويل يعني مش واحد فيه هو لان ربما في ناس - [00:10:32](#)

واليوم وهو يسافر ويوم بعد يوم يسافر لكن هو الحاء الشأن انا سعيدة كان سافر سافر لي حج ولا سافر لي عمل طويل ولا كان في دراسة يستحب له ان يصحب الهدية للناس يوما حواليه وقراباته واصدقائه وكذا. والسنة في السفر - [00:10:51](#)

ان الانسان عندما يريد الخروج للسفر انه هو الذي يعني يمر على الناس ويسلم عليهم ويودعهم ويطلب منهم الدعاة ويطلبوا منه الدعاء. واما بعد الرجوع فهم الذين يأتون اليه ويسلمون عليه يعني يحمدون له السلامة من الرجوع ويباركوا له ان كان هو - [00:11:10](#)

تحصل على شهادة وتحصل هكذا والمسألة خلاف ما هو يعني معمول به الناس عندما يريد ان يسافر ويعمل في الظاهر ده بيعمل في معدة يجوا الناس يسلموا عليه لا والعكس هو ينبغي هو اللي يسلم عليهم - [00:11:38](#)

لكن عند الرجوع من دون يحمل له السلامة ولا بأس هذه هي الصورة الصحيحة والدخول ضحى لانه ابغ في السرور ويكره ليلا في حق ذي زوجة لغير معلومة من قدوم - [00:11:52](#)

ولد زوجة ايه ويكره ليلا في حق ذي زوجة لغير معلوم القدوم لغير معلوم القدوم. اولاً اصبح السفر كله معلوم القدوم يعني على خلاف الوقت الماضي كانسان ما في وسائل للاتصال - [00:12:08](#)

فيدخل بلد ما حد يعلم به الا بعد ما يطرق الباب ولا يدخل القرية وفي هذه الحالة قد يستحب له ان يدخل ضحا لا الوقت النهار ما زال طويل وهذا وقت السرور واستقباله وكذا. ويكره لو اذا كان متزوجا ان يدخل بالليل - [00:12:30](#)

وقد نال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسافرين ان يطرق اهله ليلا يعني آآ يتعقبه ويطلب عثراتهم فهذا منهي عنه يعني يفاجئهم بالليل لعله يجد احد في بيته لا يرضى به وكذا - [00:12:53](#)

هذا لصاحب لصاحب الزوجة. وهذا كان في الوقت الاول عندما لم يكن هناك لم تكن الاوقات يعني اوقات القدوم معلومة وليس هناك وسائل الاتصال. لكن اذا كان الان كان الانسان دخل ليل ونهار كله يعني - [00:13:15](#)

لان زوجته ولا اهلها يعانون به قبل ذلك باسابيع يعلموا انه في الوقت الفلاني سيحضر. فمنهي عنا ان يطرق اهله ليلا يتخونهم ويطلبوا عثراتهم هؤلاء هم عقل يبين علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل ببيل - [00:13:35](#)

ولما انهى الكلام على قصر الصلاة بالسفر تكلم على الجمع بين الصلاتين المشتركة في الوقت ولجمعهما مشتركتين نعم بين الصلاتين المشتركة اي المشتركة المشتركة المشتركة في الوقت ولجمعهما اسباب السفر والمطر والوحل مع الظلمة - [00:14:11](#)

والمرض وعرفة ومزدلفة وتكلم هنا على الاربعة الاول وسيذكر الباقي في محله فقال ورخص له اي للمسافر رجلا او امرأة جوازا بمعنى خلاف الاولى جمع الظهرين بمشقة فعل كل منهما في وقته ومشقة السفر ببر اي فيه لا في بحر - [00:14:48](#)

قصرا للرخصة على موردها اذا طال سفره بل وان قصر عن مسافة القصر ان جد سيره بل وان لم يجد بلا كره لا ادري لماذا يعني لانه وارد في السنة والقصر يعني قصص النبي صلى الله عليه وسلم قصر في السفر - [00:15:18](#)

فالذكر بخلاف الاولى ربما ان الرخصة يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه وصايا تتبع الرخص في الاشياء اللي يقصد بها صاحبها التخلص من التكاليف هذا مكروه لك انها رخصة هي مأذون بها في سفر ولا في حضر - [00:15:47](#)

انسان يعملها يعني طلبا للرخصة كما وردت هذا امر محبوب لا يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى علمه فقولوا خلاف الاولى ربما هو يعني مخالف هذا الطريق السفر له عدة اسباب منها الجمع ايام الصلاتين لعدة - [00:16:06](#)

الاسباب منها السفر ولا يشترط في السفر ان يكون سفر قصر بل يجوز آآ القصر في اي سفر سواء كان سفر قصر او غير قصر لان هذا عند المالكية هكذا وعند الشافعي والحنابلة لابد ان يكون السفر سفر قصر - [00:16:29](#)

قول ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني جمع في سفره ولكن كل سفرة كان هو سفر قصر يعني اه اخذوه من فعل النبي صلى الله

عليه وسلم ومعلوم ان الفعل لا عموم له يعني لا يدل على ان القصر كله الجمع كله لا يكون الا في - [00:16:51](#)

الا في مسافة الاربعة برد آ اذا الجمع يعني الاصل فيهم انه جائز وغير محدد وغير مقيد بالمسافة. الجمع هو يكون للصلاطين

المشتركتين الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ولا يكون الجمع بين - [00:17:10](#)

وغير مشتركة مع كل الجمع بين الصبح والظهر مثلا ولا بين العصر والمغرب ولا بيع العشاء والصبح هو خاص بالصفتين المشتركتين

قال وان وان لم يزد وان لم يجد بلا كره اي كراهة متعلق برخصة - [00:17:37](#)

برخص او برخص متعلق برخص اي بلا خلاف الاولى وفيها شرط الجد في سواء جد به السير او لم يجد به السير. معنى جد به السير

ان المسافر يعني يشق عليه ان ينزل - [00:17:59](#)

وقت الصلاة لانه عنده طلب يريد ان يصل اليه في وقت محدد يطلب مال يطلب تجارة يطلب اه رفقة فتاة سبقته فيعسر عليه ان

ينزل في كل لكل صلاة في وقتها. هل يسمى جاد السير وللعلم يجد - [00:18:27](#)

يعني يمشي على راحته انت ما يريد ان يركب يركض وانت لا يريد ان ينزل ينزل. وليس عنده حد ولا جدل مقيدا يقضي فيه المسافة

في في ساعتين ولا في يومين ولا في ثلاثة هذا يسمى لم يجد به السير او حتى احيانا من لم يجد به شيء يطلق على الشخص اللي

يعني - [00:18:49](#)

سافر من اه من طرابلس لبن الرازي ولكن ناوي من الاول ناوي يعمل جولة في كل مدينة في الخمس وفي مصراتة الى غير ذلك هذا

يسمى لم يجد به السير. فجد السير هو ان يكون عنده هدف من السيء من السفر لابد ان يقضيه في وقت مخصوص - [00:19:09](#)

واشق عليه ان ينزل لكل صلاة في وقتها نعم نوض وفيها شرط الجد في السير لادراك امر لا لمجرد قطع المسافة الاول في المدونة انه

شرط القصر هو الجد في السير - [00:19:29](#)

وجاء فيها المدونة ايضا حتى وانه غير شرط يعني روي هذا وروي هذا والمشهور انه لا يشترط في القصر الجد في السير وهو وما

رجحه ابن رشد ما دام يصير الصفا اربعة مرد لانه لم يرد في - [00:19:58](#)

قصر السلام في قصر النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة عندما وصل صلاته في اه احياء يقصر حتى وهو مقيم يعني في تبوك كما ورد

في حديث ابن عباس انه يعني اخر الصلاة - [00:20:16](#)

فخرج ودخل وصلى المغرب والعشاء ثم آ ايضا خرج ودخل وصلى الظهر والعصر وهو مقيم في تبوك. يعني هو حكمه حكم المسافر

لانه لا يعلم متى يرحل من تبوك حكم - [00:20:32](#)

حكم لكن لم يجد به سير هو مقيم في تبوك وقاعد مقام ما فيش عليه حكم عند حكم السفر ولكن لم ينقطع حكم السفر بنية الاقامة

ليس عنده اقامة. فكل من هو آ مسافر وليس عنده حد ووقت محدد يقضي به - [00:20:46](#)

وانا يشق علي منزل لكل صلاة في وقتها كل من كان كذلك سواء كان يسير بالفعل على الطريق او كان هو مقيم في اثناء الطريق لا

تقطع حكم السفر كله يجوز له ان يقصر الصلاة - [00:21:06](#)

قال عمر ابن عباس يعني كان يقصد الصلاة يعني العموم الادلة كلها تدل على ان الجد في السير ليس مطلوبا ابن عباس كان يقصر

الصلاة من مكة الى عسفان ومن مكة الى الطائف. وابن عمر كان يقصر الصلاة من مدينة ذات النصب. كل من لم يرد في هذا -

[00:21:22](#)

انهم كانوا يجدون الصيام ولا يجدون الصيام ما دام هي المسافة مسافة اربعة قرن وكل من اه يعني حصل او هذا يباح له القصر

الجمال الجمعة نعم. جمع. نعم. القصر ايوا. نعم. القصر هو من باب اولى الجماعة. نعم. قال بمن - [00:21:43](#)

هو مكان نزول المسافر وان لم يكن به ماء وان كان في الاصل المورد ترده الابل وهو بدل وهو بدل بعض من قوله ببر انا وقيد قيد

في الاول ان الصف اللي يصح فيه الجمع هو ان يكون بالبر وليس بالبحر فهذه كلها القيود يعني ربما - [00:22:07](#)

ليس فيها ما يدل على هذا. وهو قال الدياع هناك هو قصر الرخصة على موردها. هم. يعني جمع اللي ورد عن النبي وصلهم كل ما هو

كان في بر النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقصر في البحر - [00:22:36](#)

لكن قلنا الفعل لا عموم له والاستشهاد به ربما ضعيف في هذه المسألة ما فيش فرق بين ما دام هو مسافر السفر كل واحد سبع قطع من العذاب وما دام سفري يباح له فيه القصر للمشقة فكذلك يباح - [00:22:50](#)

في جمع المشقة. الجمع هو ايضا الغرض من التخفيف مثل القصر نعم. فالاستدلال بانه لم يرد ربما محل نظر يعني انه منع الجمع في البحر حسب ما ذكر زالت الشمس وهو به اي بالمنهل - [00:23:06](#)

ونوى عند الرحيل النزول بعد الغروب فيجمعهما جمع تقديم. بان يصلي الظهر في اول وقتها الاختيار يقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله. لانه وقت ضروري لها اغتفر ايقاعها فيه لمشقة النزول - [00:23:24](#)

واقض الضوء يعني العصر. مم. آآ وقتها يبقى من القامة وهو قدمها عند الزوال وقال هذا يسمى وقت ضروري وقت ضروري الحقيقي للعصر هو بعده اصفرار ولك هذا يسمى وقت الضروري حكما يعني في الحكم يعد هو قد ضروري لان الشرع اذن للمصلي نصلي فيه للعدر يعني. مم. الوقت الضروري هو اللي يباح - [00:23:44](#)

المصلي نصلي فيه نجله عذرا هنا اذا عنده عذر وهو السفر وقتا طويلا انه حكما وليس حقيقة. فهو الجد في جد في السفر يعني من كان جادا في السفر هو يقضى جمعة يجمع جمع تقديم ويجمع جمع تأخير. فاذا كان مسافر الرحلة متاعها بعد اذن - [00:24:14](#)

زهر وبيني ينزل اما في اخر النهار في الوقت الضوئي العصر او بعد غروب الشمس اما قبل غروب الشمس بقليل او بعدها في هذه الحالة السنة له ان يجمع جمع تقديم يقدم العصر يصليهم مع الظهر. واذا كانت الرحلة - [00:24:41](#)

يعني تطلع قبل اذان الظهر وبيني ينزل بعد آآ صلاة العصر والسنة ان يؤخر الظهر يصليها مع العصر جماعة تأخير. واذا كانت الرحلة قبل الظهر وما ينزلش الا بعد غروب الشمس - [00:25:03](#)

فهذا هو وقع في الحرج لا بد انه المسافر خصوصا في الطائرات الان لتضيع عليه يعني الصلاتين يخرج وقتها. آآ واحد من اثنين اذا كان هو سفره بالبر مكان بغير بغير وسيلة الجو - [00:25:23](#)

فينبغي له ان يجمع جمعا سوريا ينزل مرة واحدة بدل ما ينزل مرتين لكل صلاة اه يعني الرحلة تطلع قبل الظهر وتصل بعد المغرب اه فينبغي الالتحاق الغسل بعد المغرب يجب عليه ان يرتب - [00:25:41](#)

مع السائق ومع كذا ان يوقفوا لهم قبل صلاة العصر قبل اذان العصر بعشر دقائق او ربع ساعة فيصلون الظهر في اخر وقتها ثم يصلون العصر في اول وقتها ويسمى هذا الجمع السوري بحيث انهم يؤدوا كل صلاة في وقتها - [00:25:57](#)

تم غير تأخير من غير اه اثم. وهذا جمع سوري هو من حيث الصورة يسمى جمع ولا في الواقع وكل صلاة في وقتها. ويجوز حتى للمقيم ان يفعله الا انه يحرم من افضلية الوقت. لكن المسافر يغتفر له العذر يعني حتى ذخيرة. اول وقتها - [00:26:16](#)

يغتفر له ذلك بسبب العذر عذر السفر لكن اذا كان شرف الطائرة فهو لابد ان لكان امكانهن يتفاديا يجب ان يتفادى ويرتب رحلته في وقت اخر بحيث تخرج بعد اذان الظهر ليس قبله - [00:26:36](#)

واذا كان كل الوسائل يعني لم تتاح له ولابد ان تكون الرحلة بهذه الصورة فينبغي له ان يصلي في الطائرة وينبغي له ان يرفع من جهده بحيث يصلي قيام وقعود وجلس الى اخره واذا لم يستطع - [00:26:55](#)

صلى حتى على كرسيه بالامام لان الضرر لها احكام. واذا امكنه بعد ذلك ان يعيد الصلاة على الارض بالصورة الصحيحة الكاملة قيام جوج فاما لان يفعل ذلك من باب الاحتياط - [00:27:12](#)

وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر اول وقتها واخر العصر وجوبا فيما يظهر ليوقعها في وقتها الاختياري فان قدمها مع الظهر اجزأت يعني اذا كان في هذه الحالة ويمكن يصلي كل صلاة في وقتها لانه بينزل بعد العصر. مم. فينبغي ان يؤخر العصر يصلي الظهر في وقتها بعد الاذان - [00:27:26](#)

والعصر يصليها لأنه بينزل بعد العصر. ولكن حتى لو قدم حتى في هذه الحالة صلى الظهر والعصر جمعة تقديم اجزأته وان نوى النزول بعده اي بعد دخول الاصفرار وقبل الغروب - [00:27:55](#)



خير فيها اي العصر ان شاء جمع فقدمها وان شاء اخرها اليه وهو الاولى لانه ضروريها الاصلي فهذه ثلاثة احوال فيما اذا زالت عليه بالمنهل يعني بدأ السفر قبل ان بعد دخول الصلاة الاولى. هذا في حال ما اذا بدأ سفره بعد دخول وقت الصلاة - [00:28:10](#) له ثلاثة الاحوال هذه وأشار الى ثلاثة ايضا فيما اذا فيما اذا زالت عليه راكبا بقوله وان زالت عليه الشمس راكبا اي سائرا اخرهما بان يجمع بان يجمع جمع تاخير - [00:28:42](#)

ان نوى بنزوله الاصفرار او نوى النزول قبله اي الاصفرار فهاتان صورتان نعم واشارني ببداً سفري قبل الظهر بينزل بعد العصر مباشرة وبعد الاصفرار اذان سور ثاني يجمع فيه مجمع تاخير - [00:29:05](#) وأشار للثالثة بقوله والا بان نوى النزول بعد الغروب ففي وقتها ففي وقتها المختار جمعا سوريا الظهر اخر القامة الاولى والعصر اول الثانية وهذا حكم من يضبط نزوله ثم شبه في حكم الاخير وهو الجمع السوري - [00:29:31](#) مم قوله كمن لم يضبطوا نزوله وقد زالت عليه قول قول قوله كمن تشبه اي نعم ثم شبه في حكم الاخير وهو الجمع السوري قوله كمن لم يضبطوا نزوله - [00:30:01](#)

وقد زالت عليه وهو راكب فان زالت عليه نازلا صلى لظهر قد صلى الظهر قبل رحيله واخر العصر يعني اذا كان عارف انسان اذا كان وراء الرحلة متاعها قبل اذان الظهر - [00:30:25](#) ويوصل بعد العصر قبل غروب الشمس هذا واضح يجمع جماعة الاخير. واذا كان هو رحلة تبدأ قبل الظهر ويوصل بعد صلاة المغرب هذا يجمع الجمع السوري الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها. واذا كان هو مشتبه - [00:30:46](#) عليه العمر وما يعرفش نفسه امتى يرحل ولا امتى يقعد هذا يجوز لا يجمع جمع تقديم لانه السفر مبيح للجمع ويجوز له ان يصلي كل صلاة في وقته اذا كان لا يشق عليه يصلي الظهر - [00:31:06](#)

عن بعد الزوال يصلي العصر بعد القمر وكالمبطون ونحوه فيجمع سوريا موضوع اللي عنا مرض في بطننا وعندا اسهال ويصعب عليه يخاف يجيه الاسهال في وقت الصلاة الثانية. معاش يتمكن من صلاته - [00:31:22](#) او به وجع شديد يعني مرة ياتي ومرة يخف ومرة يشتد هذا يباح له اذا كان هو الا خفة في اول وقت الصلاة الاولى. وجد نفسه قادر والامر يعني هين عليه من الاسهال او غيره او عنده حمى او عنده يعني مرض شديد يعني يخاف منه يهيئه - [00:31:46](#) ووقت الصلاة الثانية ما عايش يقدر يأتي بها. فهذا يباح له ايضا ان يجمع الصلاتين اما جمع تقديم واما جمع تأخير وللصحيح فعله اي جمع السوري مع فوات فضيلة اول الوقت دون المعذور - [00:32:08](#)

وحتى صاحي يستطيع ان يفعل يعني وهل العشاء ان كذلك اي كالظهرين في التفصيل المتقدم بتنزيل الفجر منزلة الغروب والثلث الاول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار او ليس كذلك - [00:32:28](#) فلا يجمعهما بحال بل يصلي كل صلاة بوقتها لان وقتها ليس وقت رحيل تأويلان فيمن غربت عليه نازلا وان اتفقا على انها كذلك والراجح التأويل الاول انه يجوز يعني يجوز الجمعة كما انه يجوز في الظهرين يجوز يجوز ايضا في المغرب والعشاء يجمع بينهم جمعة - [00:32:52](#)

تقديم وجمع تأخير وبنفس الطريقة اذا قدمت كان الرحلة تخرج قبل اذان المغرب يعني يجمع جمع تأخير وتنزل قبل الفجر يجب على نصلي المغرب والعشاء قبل اذان الفجر واذا كان اللحية تظهر بعد المغرب - [00:33:23](#) وتنزل بعد الثلث الاخير من الليل ولا بعد ذلك لشاب وقت فيجمع ايضا جمع تقديم زي ما جمع الظهر والعصر صلي المغرب جمع تقديم. كذلك الجمع السوري اذا كان هو يعني عرفش والا اذا كان الرحلة من تبدأ بعد المرور ما تنزلش الا بعد الفجر. واذا امكنه - [00:33:41](#)

عمل الجمع السوري يعني اذا كان بحافل او غيره فيجمع المغرب والعشاء يعني قبل مغيب الشفق بقليل يصلي المغرب وبعد المغرب يصلي العشاء فالرخصة هي كما هي في صلاة الظهر والعصر هي ايضا في المغرب والعشاء. اه - [00:34:06](#) فكان ابن عمر يفعل ذلك عندما ينتقل ويسافر يقال له الصلاة الصلاة اذا ادى المغرب وقال لهم الصلاة امامك. يعني ما ينزلش يستمر

ويصلي بعد العشاء يجمع جماعة الخير فشل الجمع بين المغرب والعشاء مثل الجمع بين الظهر والعصر - [00:34:26](#)

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبييل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبييل

وقدم العصر اول وقت الظهر والعشاء اول وقت المغرب جوازا وقيل ندبا فيجمع - [00:34:46](#)

تقديم خائف حصول الاغماء عند الثانية وخائف الحمى النافض وخائفنا الميدي اي الدوخة التي لا يستطيع معها الصلاة على وجهها

فان حصل ما ذكر من الاغماء والنافض والميدي وقت الثانية فالامر ظاهر - [00:35:18](#)

وان سلم بان لم يحصل ما له ما ذكر او قدم المسافر الثانية مع الاولى نعم ايه يعني اذا كان الانسان يقدم الصلاة بصورة مشروعة. مم.

يعني ظن انه يعني ما ينزلش الا بعد الى - [00:35:42](#)

وقت اصفرار يقدم العصر مع الظهر. وان تخلف ظنه بعد ما جمعوا الوقت تخلف ظنه وانزل بعد العصر مباشرة قال الصلاة صحيحة

صح ان الصلاة صحيحة والجمع لانه اه دخل عليه بوجه مشروع - [00:36:04](#)

لكن يستحب له ان يعيد العصر في الوقت استحباب اذا كان من العيد وكذلك صاحب المرض اللي عندها بطن ولا دوخة ولا عنده

دوران ولا كذا. فهو يستطيع ان يجمع جمع تقديم - [00:36:21](#)

اذا سلم بعد ذلك بعد آ دخول الصلاة الثانية ولم يحصل الدوران ولا يحصل له المرض وايضا هل يعيد او لا يعيد؟ الصحيح انه لا

يعيد. لانه كل ما ادى الصلاة بوجه مشروع لا تجب عليه الاعادة. لكن الاعادة قد تطلب على وجه - [00:36:35](#)

استحباب فقط او قدم المسافر الثانية مع الاولى ولم يرتحل او ارتحل قبل الزوال وادركه الزوال راكبا ونزل عنده ونوى الرحيل بعد

الغروب فظن جواز الجمع فجمع جمع تقديم اعاد الصلاة الثانية وهي العصر - [00:36:52](#)

او العشاء في الوقت الضروري في في الفروع الثلاثة والمعتمد في في الثاني انه لا اعادة عليه اصلا يعني واحد اه الرحلة متاعه يعني

بعد اذان الظهر وصلى الظهر عز جماعة تقديم. وبعيد تجد لكن بعد ما صلاه تأجلت الرحلة - [00:37:15](#)

الطيارة تلت ساعات ولا اربع ساعات جيه وقت العصر وهو ما زال قاعد مقيم ينتظرها. فهذا يطلب منا الاعادة استحبابا وليس وقت

الوجوب وصلاته صحيحة وهكذا كل حتى من جمع من اجل المرض او الى غير ذلك. لان قاعدة كل من يعني شرع في الصلاة بوجه

صحيح - [00:37:42](#)

فصلاته صحيحة ومع ذلك اذا كان في المطلوب منا اعادة فهي تكون على وجه الاستحباب وقال يعيد اذا اراد ان يلح حتى في الوقت

الضروري اذا تأجلت الرحلة مثلا نعم - [00:38:05](#)

ورخص ندما لمزيد المشقة في جمع العشائين فقط جمع تقديم لا الظهرين لعدم المشقة فيهما غالبا لكل مسجد ولو مسجد غير غير

جمعة خلافا لمن خصه بمسجد المدينة او به - [00:38:23](#)

وبمسجد مكة لمطر واقع او متوقع او طين مع ظلمة للشهر لا ظلمة غيب لطين فقط على المشهور او ظلمة فقط اتفاقا ثم اشار لصفة

الجمع بقوله اعيد الجملة الاخيرة - [00:38:43](#)

اه لطين فقط على المشهور او ظلمة فقط اتفاقا ثم اشار نعم او ظلمة اه اه قال لمطر واقع او متوقع او طين مع ظلمة للشهر لا ظلمة

غيب لطين فقط ايش؟ لطين فقط على المشهور او ظلمة فقط لا لا - [00:39:06](#)

لا رايحة لا طين فقط على المشهور او ظلمة فقط اتفاقا. نعم يعني جمع بين الصلاتين خاصة اذا بالمغرب والعشاء عند علماء المالكية

وعند علماء الحنابلة. والشافعي يقول يجوز حتى في - [00:39:38](#)

الظاهرين حتى في الصلاة النهارية. من خصه المغرب والعشاء قاله ان وقت الليل يعني هو اللي يشق في اذا كان في مطر او في

ظلمة وكذا هذا المشقة تشتد اما بالنهار عادة فغالبا لا تشتد - [00:40:02](#)

وقد ورد عنا عبد الله ابن عمر انه كان يجمع المغرب والعشاء واذا جمع الامراء ليلة المطر وكذلك ورد عن غيره من اصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم. كأن رخصة يعني هي خاصة بصلاة المغرب والعشاء. وهي عامة في كل مسجد ليس خاصة بمسجد المدينة ومكة -

كما يتبادر بل بكل مسجد ولو لم يكن مسجد جمعة وسببها اما المطر الشديد الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم يعني ليس مطر خفيف. انسان يمشي فيه وما يحتاجش الى اصحاب ولا يحتاج الى شيء. هكذا كان المعطي يحتاج - [00:40:57](#)

لاصحابه ثياب وكذا ويتضرر منا هذا هو الذي يبيح الجماعة وسواء كان المطر موجودا بالفعل وقت قبل قبل المغرب او متوقع ان يكون فيه في وقت المغرب وبعد واقع متوقع. فالمطر وحده - [00:41:16](#)

يعني مباحية للجمع. وكذلك اه الطين مع الظلمة. الطين واحدة لا يجمع والطين بمعنى الارض وحل وغدران وكذا وهو الذي يحمل الناس على تنحية المداس يعني يفسد تفسد الكوندرا متاعو يفسد النعل متاعو. كذلك - [00:41:37](#)

يعني الوحل مع الظلمة اذا كان معها ظلمة يباح يباح له الجمعان فلقى الطين وحده ما تفيدش والظلم وحده اذا لا يجمع لهذا لابد من اجتماع ما اجتماعهما معا والظلمة التي يعني يجمعنا هي ظلمة اخر الشهر وليست ظلمة الغيب هي ظلمة الغيب لا تدوم - [00:42:05](#)

وهذا هو جمع المغرب والعشاء طيب شيخنا الان هو حصر هذه الرخص في صلاة المغرب والعشاء فقط لا تشمل الظهر والعصر؟ نعم. حتى في حالة المطر؟ نعم حدث حالة المطر اللي عنده شيفة هي الشافعية يجوزون ذلك ويرون يعني عنا مشقة مثل المغرب والعشاء. لكن المالكية والحنابلة يقولون هي - [00:42:30](#)

خاصة بالمغرب لان هذا اللي هو ورد عن الصحابة انهم كانوا يجمعون في ويجمعون معهم ابن عمر كما في الموفق كان اذا جمع الامراء المغرب والعشاء جمع معهم في المسجد - [00:42:58](#)

الشافعي قاسو قاسوه على المغرب والعشاء ولكن ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عندما يكن هناك برد ولا ريح ولا كذا يأمر مناديه ينادي ويقول ايها الناس صلوا في رحالكما ما كانش يجمع يعني - [00:43:12](#)

ويدل على ان ما كانش هناك جمع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في النهار. من اجل المطر او الريح وكذا وانما كان يقولون صلوا في رحالكما - [00:43:32](#)

اه طيب شيخنا في حالة اه التوقع انه اه في جمع بين المغرب والعشاء. ثم لم يحصل اه مطر اذا كان هم يعني ان هناك اسباب حقيقية بحسب العادة علموا ذلك ولم يحصل مطر. فالظاهر ان الصلاة صحيحة - [00:43:44](#)

لانه كما قلنا اذا كان الانسان يجمع بالصورة التي توفت فيها الشروط الشرعية وصلى صلاة بصورة شرعية فبعد ذلك حتى لو تخلف ظنه ولهذا كلها تطلب في الوقت واذا تطلب على وجه الوجوب. نعم - [00:44:05](#)

ثم اشار لصفة الجمع بقوله اذن للمغرب على المنار اول وقتها. كالعادة واخر صلاتها ندبا قليلا بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث بعد الغروب ثم صليا ولاء بلا فصل - [00:44:23](#)

الا قدر اذان. يعني ترك مدة معينة ده فيه خلاف بين اهل العلم يعني. هم. يعني هو الصورة يعد للمغرب بالطريقة المعتادة على المنار وثم بعد ذلك بعد الاذان لا يعجل بالاقامة لصلاة المغرب - [00:44:49](#)

بل يترك مدة طويلة مقدار صلاة ثلاث ركعات لمدة حتى يدخل وقت الاشتراك بين المغرب والعشاء يعني ثلاث ركعات الاولى مقدار ثلاث ركعات الاولى هذا وقت خاص بالمغرب فما دام هما بنسبيهم صلاتين مشتركيتين وبنجمعوهم قال ينبغي ان ما نجمعوهمش الا لما يدخل وقت الاشتراك - [00:45:08](#)

هذا وجهناك رأي اخر يقول لا ما ينبغي الانتظار بل تجمع تصلى المغرب في اول وقتها وتأخيرها يعني ليس له اه مبرر ولا سبب. لانه القصد من جمع تقديم الصلاة الثانية في وقت الاولى - [00:45:28](#)

نعم ثم صلي ولاء بلا فصل الا قدر اذان اي فعله اي فعله بدليل قوله منخفض للسنة ولا يسقط به سنيته عند وقتها هنا مع سنيتي عند وقتها بعد ما يصلى المغرب ما يفصلش بينها وبين العشاء بنافلة ولا كلام ولا كذا مجرد ما يقول السلام - [00:45:45](#)

يقوم شخص ويؤذن في داخل المسجد. يعني في عند المحراب ولا عند داخل المسجد او في صحن المسجد بصوت منخفض بحيث لا يلبس على الناس لان هذا ليس وقت اذان. وهذا الاذان مستحب - [00:46:15](#)

هذا الاذان مستحب وليس هو في قوة الاذان في الوقت. ولذلك يشرع الاذان اه عند دخول وقت العشاء اذان السنة ما زال في وقته



يعني يعدل حتى لو جمعت العشاء مع المغرب لما يغيب الشفق يجي وقت العشاء ينبغي ان يؤذن العشاء على المنار - [00:46:31](#)  
نعم بمسجد آآ منخفض بمسجد اي فيه لا على المنار. لئلا يلبسوا على الناس بل عند محرابه. وقيل بصحنه واقامة ولا تنفل بينهما ان  
يمنعوا بمعنى يكره فيما يظهر اذ لا وجه للحرمة. قاله شيخنا - [00:46:52](#)

يعني الجمعة باذان واقامة وبلا تنفل بينهما كل صلاتين يعني تجمعان في وقت منسوع التقديم اه وتأخير لا يفصل بينهما بشيء لا  
بنوافل وبغيرها. سواء جمع في مزدلفة ولا في عرفة والا جمع في المطر والا في السفر - [00:47:22](#)  
كله هكذا وكذا كل جمع يمنع فيه التنفل بين الصلاتين يعني يكره مكروه ليس هو حرام يعني ولم ولم يمنع اي ان اي ان التنفل ان  
وقع لا يمنع الجمع - [00:47:43](#)

وقد يقول قائل ثم لمعاش في جمع فيبقى ما يصحش قالوا ما يمنعش الجمعة لان الفاصل ما هوش طويل يعني الا اذا كان الفاصل  
طويل جدا يعني بحيث انه قربت تدخل وقت الصلاة الثانية بعد ذلك لا فائدة في الجمع ينبغي ان تصلي في وقتها - [00:48:05](#)  
ولا تنفل بعدهما ايضا ان يمنعوا في المسجد لان القصد من الجمع ان ينصرفوا في الضوء والتنفل يفيد ذلك قام يصلي المغرب  
والعشاء ثم ينصرف على طول ما يصلوا الشفع والوتر. لانه باش تتحقق الحكمة من هذا. انه اللي هو التخفيف المطلوب - [00:48:25](#)  
والشفع والوتر عادة ما يدخلش وقتها الا بعد دخول وقت العشاء الحقيقي لمغرب الشفق طبعاً صلى مثل التراويح ومثلكن الشفع  
والوتر كلها. هذا لا يصلى وما تشرعش مش السنة فيه الجماعة. واذا كان باغين يصليها في البيت بعد دخول وقت - [00:48:49](#)  
واذان العشاء اه وهل تشترط نية الجمع في الصلاة الاولى النية الجمعة واجبة غير شرط تقدمت هذه. نعم. نية الجمع بين الصلاتين  
في الجمعة كلها. نية الامامة شرط تقدمت ولا نية الامام ولا بد الامام ينوي الامام - [00:49:05](#)

لكن هنيئا ان ينوي هو والمأمومين جمعوا لقانون الصحيح ان نية الجمعة واجبة ولكن غير شوط لو ان لم تنوى الصلاة صحيحة. وهل  
هي واجبة في الصلاة الاولى وفي الثانية خلاف؟ لا تجد في الاولى وفي الثانية وقيل تجد في الثانية فقط - [00:49:24](#)  
على جميع الاحوال هي واجبة غير شرط. اذا لم يحصل نية الجحص ونية الجمع فالصلاة صحيحة. لكن نية الامامة لابد منها. هم  
وجاز الجمع لمنفرد بالمغرب اي عن جماعة الجمع وان صلاها مع غيرهم جماعة - [00:49:43](#)

يزيدهم بالعشاء فيدخل معهم. ولو بادراك ركعة لادراك فضل الجماعة اه هادا بيني قرنية الجماعة في الاولى غير شرط لانه صلى  
الجماعة في مسجد المغرب صلى المغرب في مسجد اخر. وان لم يصلها العشاء - [00:50:04](#)  
وعرفوا انهم يجمعون يصح له ان ينوي الجمع في الصلاة الثانية يعني ليس شرط ان ينويه في الاولى. ما دام يدرك معهم ركعة اما اذا  
لم يدرك معهم ركعة فلا - [00:50:22](#)

يطيح ان يجمع معهم وجاز الجمع وجزاز الجمع المعتكف ومجاور لمسجد تبعا لهم وكذلك اللي ما صلاش المغرب يعني اذا واحد دخل  
المسجد وما صلاش المغرب ووجدهم يجمعوا العشاء ما يجوزش يجمع معهم العشاء لانه لم يصلي المغرب. لابد ان - [00:50:32](#)  
المغرب والو ما يجوزلاش نصلي المغرب وهم يصلون لجمع العشاء انه لا صلاة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المقام يعني مكتوبة. فاذا  
اذا هو صلى المغرب في مكان اخر او في جماعة - [00:50:55](#)

اخرى يريد ان يجمع اذا لم يصلي لم يصلي معهم. الجماعة بعد ذلك بين من هم اللي يباح لهم الجماعة مم. هم يعني بعيدين وليسوا  
في يسكنون في المسجد نفسه يعني. جزاك الله خير بارك الله فيكم شيخنا - [00:51:09](#)  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله اولاً واخراً. علماء بني قومي عرفوا تحويل صعبين الاسهل  
علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقاً للفضل. علماء بني - [00:51:28](#)  
في قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم - [00:51:49](#)